أثر الكساد على القراض والشركة، والمضاربة

الباحث/ ناصر العتيبي

ملخص البحث:

تعد مسائل الكساد التجاري من المسائل التي اختلف الفقهاء في تناولها قديما وحديث وهي متنوعة كل نوع له مشاكله وطرق لعلاجها ويهدف هذا البحث لإلقاء الضوء على مسألة بيان أثر الكساد على القراض والشركة، والمضاربة، كما يهدف لبيان ضوابط الكساد الذي تتغير معها بعض الأحكام والوقوف على أحكام قضايا الكساد التي وقع فيها الإفراط والتفريط، وبيان الحق فيها وبيان أن الشريعة الإسلامية تملك قواعد وضوابط تعالج كل ما يجد في باب المعاملات وغيرها مما يتعلق بمسائل الكساد.

Research Summary:

The issues of commercial depression are among the issues that the jurists differed in dealing with them, in the past and the present, and they are diverse, each type has its own problems and ways to treat them. This research aims to shed light on the issue of explaining the impact of depression on lending, the company, and speculation. Depression issues in which excessive and negligence occurred, and the statement of the right to them and the statement that Islamic Sharia has rules and controls that deal with everything that is found in the field of transactions and other matters related to depression issues.

مقدمة:

الحمد لله وكفى وصلاة وسلاما على النبي المصطفى ﷺ، وبعد:

فإن الكساد من المسائل التي ما زالت كتب الفقه فقيرة جداً بمسائله، وإن استاثر الأحناف بالجانب الأكبر من الحديث عنه وذكر الفروع له، في حين نجد أن سائر المذاهب الفقهية قل نحصل فيها تصريحا بأحكام تخص الكساد، رغم سرد الكثير من كتبها، وقد استخرت الله سبحانه وتعالى ورأيت أن أبحث عن مسائله المختلفة، وأنقل أقوال الفقهاء التي قل ما نقف عليها في كتب الباحثين، أو في وسائل البحث المختلفة سواء على الإنترنت أو المكتبات الفقهية ذات الموضوعات المحددة، فأسأل الله أن يمكن لي ويغفر لي تقصيري، والحمد لله رب العالمين.

أسباب اختيار البحث:

- انتشار الجهل بالشرع وأحكامه بين المسلمين، واتباع الهوى عند الأزمات.
- محاولة لبيان المزيد من الضوابط الأساسية التي يترتب عليها آثار الكساد في المعاملات.
- وقوع الكساد حتى صار مما تعم به البلوى.
- تعلق الكساد بكل أنواع التصرفات الإنسانية، وبروز دوره في نشر الفرقة بين الناس.
- وجود بعض الحوادث التي تحتاج لبيان اثر الكساد فيها، وما يترتب على ذلك.
- عدم وقوفي على بحث علمي يبين آثار الكساد في المعاملات المالية وغير المالية.

تساؤلات البحث:

- ما أنواع الكساد؟
- هل الكساد في الفلوس يختلف عن في البضائع من حيث الأثر المترتب؟
- ما ضوابط الكساد الذي يؤدي إلى تغير الحكم في المعاملات المالية وغير المالية.
- ما ضوابط الكساد الذي تسقط معه بعض الحقوق، و بعض الواجبات.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- بيان ضوابط الكساد الذي تتغير معها بعض الأحكام.

- الوقوف على أحكام قضايا الكساد التي وقع فيها الإفراط والتفريط، وبيان الحق فيها.
- بيان أن الشريعة الإسلامية تملك قواعد وضوابط تعالج كل ما يجد في باب المعاملات والعبادات وغيرهما.
- الوقوف على نصوص الفقهاء في مسائل الكساد، التي قل ما نجدها في غير المذهب الحنفي.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

- بيان أهمية التسلح بالعلم خصوصا في هذا الزمن .
- إضافة كتاب يحتوي على أكثر المسائل المتعلقة بالكساد إلى المكتبة الإسلامية التراثية، لعدم وجود كتاب جامع لمسائله.
- تبين الدراسة أثر وقوع الكساد بعد بناء العقود، والحقوق والواجبات المترتبة على ذلك.
- تبين الدراسة أثر الكساد في إسقاط التكاليف.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على:

١- الاستدلال بالأدلة الشرعية المتفق عليها وهي الكتاب والسنة النبوية والإجماع والقياس، ولا تغفل بعض الأدلة المختلف فيها، كالمصالح المرسلة عند مناقشة الحكم الفقهي.

٢- بيان المعنى اللغوي والشرعي للمصطلحات الواردة في البحث.

٣- الاعتماد على المنهج الاستقرائي في تتبع الآثار الشرعية المترتبة على الكساد، والاعتماد على المنهج الاستنباطي في استنباط بعض الأحكام وترجيح بعض الآراء الفقهية.

٤- الاكتفاء بالصحيحين: صحيح البخاري وصحيح مسلم عند تخريج الأحاديث وعزوها إذا ثبت الحديث فيهما أو في أحدهما.

٥- الترجمة للصحابة غير المشهورين، و الفقهاء غير الأئمة الأربعة.

٦- إثبات المراجع والمصادر.

الدراسات السابقة:

لم أقف على أي دراسات سابقة تخص البحث عن الكساد، حيث عملت ليل نهار في البحث عن في الإنترنت والمراجع لمدونة في الإبحاث المالية وغير المالية، اللهم إلا مجموعة من المحاضرات الصوتية في بعض المحافل العلمية.

المطلب الأول: الفرق بين القراض والشركة والمضاربة.

قال النووي: (القراض والمقارضة والمضاربة بمعنًى، وهو أن يدفع مالًا إلى شخص ليتجر فيه، والربح بينهما. ودليل صحته إجماع الصحابة رضي الله عنهم)[١]. قال المرغيناني: (المضاربة عقد يقع على الشركة بمال من أحد الجانبين ومراده الشركة في الربح وهو يستحق بالمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر ولا مضاربة بدونها، ألا ترى أن الربح لو شرط كله لرب المال كان بضاعة، ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضا)[٢]. وقال قاسم بن عيسى التنوخي: (قال ابن الحاجب: القراض إجارة على التجر في مال بجزء من ربحه واعتراض بأنه غير جامع لقوله بعد ولو شرط الربح كله لأحدهما أو لغيرهما جاز)[٣].

وقال ابن قدامة: (القسم الثالث، أن يشترك بدن ومال. وهذه المضاربة، وتسمى قراضًا أيضًا، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه)[٤]. عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: "أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا"[٥].

قال القاضي عبد الوهاب: (لا خلاف بين الأمة في جواز القراض في الجملة)[٦].

قلت: يسميه الأحناف وبعض الحنابلة مضاربة.

الأحناف: قال الغنيمي: (المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، سمي به، لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله، وهي مشروعة للحاجة إليها فإن الناس بين غني بالمال غبي عن التصرف فيه)[٧].

المالكية: قال القاضي عبد الوهاب: (لا خلاف بين الأمة في جواز القراض في الجملة)[٨].

١- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١٧/٥)، والجمل، "فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (٥١٢/٣)، والسنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢٨٦/١).

٢- المرغيناني، الهداية (١٠/٤٥).

٣- التنوخي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١٨٦/٢).

٤- ابن قدامة، المغني (٥/١٩).

٥- أخرجه مالك في "الموطأ" (٩٩٤/١) برقم: (٢٥٣٥) (كتاب القراض، باب ما جاء في القراض) والبيهقي في "سننه الكبير" (١١١/٦) برقم: (١١٧٢٠) (كتاب القراض، عمل في مال لفلان على أن الربح بينهما)، (١١١/٦) برقم: (١١٧٢١) (كتاب القراض، عمل في مال لفلان على أن الربح بينهما).

٦-القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس" (١١١٩/١)، ابن حزم، مراتب الاجماع (٩١/١).

٧- الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب (١٣١/٢) ، العيني، البناية شرح الهداية (٤٣/١٠).

٨- القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة (١١١٩/١).

الشافعية: قال الجمل: (مشتق من القرض ...ويسمى أيضًا مضاربةً كما صرح به الأصل ومقارضةً والأصل فيه الإجماع والحاجة)[١].

الحنابلة: قال البهوتي: (المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة، ويسميها أهل الحجاز قراضًا من القرض... والأصل فيها الإجماع في الجملة)[٢].

الدليل: (ما روي عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن أبيه العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه: أنه كان إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه: أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشترى به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن. فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه)[٣].

وجه الدلالة: (وجه الدلالة هنا هو كون النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ما فعل، والاقرار إنما هو وجه من وجوه السنة)[٤].

قال ابن عبد البر: (أما شركة المفاوضة فهي أن يفوض كل واحد منهما النظر الى صاحبه بما رآه فيميز بين ما شراه من أنواع تجرهما وما باع كل واحد منهما واشترى فهو جائز على صاحبه)[٥].

المطلب الثاني: جواز القراض والشركة والمضاربة بالفلوس.

القراض: (لا يجوز القراض بالورق المغشوش خلافًا لما يحكى عن أبي حنيفة أن الغش إذا كان أقل من الفضة جاز ودليلنا انه غش فلم يجز اعتبارا به إذا زاد على الفضة، ولأنها فضة وسلعة كما لو كانا متميزين، ولأن هذا مبني على منع التعامل بها قال القاضي إسماعيل إن التعامل بها من الفساد بالأرض)[٦].

(وتصح الشركة على الدراهم والدنانير، لأنهما أثمان البياعات، وقيم الأموال، ولا تصح بالعروض في إحدى الروايتين، لأن قيمة أحدهما ربما تزيد قبل بيعه، فيشاركه الآخر في نماء العين التي هي ملكه، والثانية: تصح الشركة بها ويجعل رأس المال قيمتها

---

[١] – الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (٥١٢/٣)، السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب(٢٨٦/١).

[٢] – البهوتي، المنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَداتِ الإمَامِ أَحْمَد (٤٧٠/٢)، أبي الفرج ابن قدامة، الشرح الكبير (٥٦/١٤).

[٣] – ضعيف: البيهقي، سنن البيهقي، كتاب القراض (١١١/٦)، وضعفه الزيلعي في نصب الراية (١١٤/٤).

[٤] – الكاساني، بدائع الصنائع، (٧٩/٦).

[٥] – ابن عبد البر، الكافي (٧٨٣/٢).

[٦] – الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٦٣/٣).

وقت العقد، لأن مقصودها نفوذ تصرفهما في المال المشترك، وكون ربحه بينهما، وهذا ممكن في العروض)[1].

(والذي يشبه قول الشافعي أنه لا تجوز الشركة في العرض، ولا فيما يرجع في حال المفاضلة إلى القيمة لتغير القيم، ولا أن يخرج أحدهما عرضا والآخر دنانير، ولا تجوز إلا بمال واحد بالدنانير أو بالدراهم فإن أرادا أن يشتركا، ولم يمكنهما إلا عرض فإن المخرج في ذلك عندي أن يبيع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه، ويتقابضان فيصير جميع العرضين بينهما نصفين، ويكونان فيه شريكين إن باعا أو حبسا أو عارضا لا فضل في ذلك لأحد منهما. وشركة المفاوضة عند الشافعي لا تجوز بحال، والشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد منهما دنانير مثل دنانير صاحبه، ويخلطاهما فيكونان فيها شريكين)[2].

دليل جواز الشركة:

الكتاب: قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}).

السنة: فروى الشافعي عن مسلم بن خالد عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد عن السائب بن أبي السائب وكان يشارك رسول الله ﷺ في الجاهلية قال فقدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال له مرحبا بأخي لا يداري ولا يماري).

الشركة لغة:

(ذكر الشركة بفتح الشين وكسر الراء والشرك في البيع وغيره معلوم)[3].

(والشِّرْكَةُ: مخالطة الشريكين. واشتركنا بمعنى تشاركنا، و[جمع] شريك: شُرَكاءُ وأشراكُ)[4].

الشركة اصطلاحًا:

(الشركة ضربان بمال أو بدون وضرب آخر غير جائز وهو شركة الوجوه مثل أن يشتركا على الذمم بغير مال ولا صنعة حتى إذا اشتريا شيئاً كان في ذمتهما فإذا باعاه اقتسما ربحه فذلك غير جائز).

---

[1] – الكافي في فقه الإمام أحمد (١٤٦/٢).

[2] – مختصر المزني (٢٠٧/٨).

[3] – مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٤٨/٢).

[4] – العين (٢٩٣/٥).

وشركة المال ضربان عنان ومفاوضة:
فالعنان أن يخرج كل واحد منهما رأس مال ويشترط الربح بقدره ثم يخلطاه مشاهدة أو حكماً بأن يكونا في صندوق واحد أو تابوت واحد ويعملان جميعاً فيه. والمفاوضة أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته وتكون يده كيده ولا يكون شركة إلا بما يعقد أن الشركة عليه وكل ذلك جائز.
فأما شركة الأبدان فجائزة ولها شرطان اتفاق الصناعتين والمكان ولا تجوز مع اختلاف الصناعتين كقصار وحداد وإسكاف وخياط ولا أن يكون في صفة واحدة منفردين في مكانين)[1].

المطلب الثاني: الفرق بين الشركة والقراض اصطلاحًا:

الشركة:
يختلف تعريفها باختلاف أنواعها ولكن ما يصح منها باتفاق شركة العنان، وقد عرفها الإمام الشافعي– رحمه الله بقوله: (خلط المال بالمال، والعمل فيه، واقتسام الربح، فهذا لا بأس به، وهذه الشركة التي يقول بعض المشرقيين لها: شركة عنان)[2].

القَراض:
عرفه الإمام الماوردي– رحمه الله– بقوله: (كتاب الْقَرَاض وَإِذا اتّفق الرّجلَانِ على أَن يخرج أَحدهمَا ألف دِرْهَم ليتجر الآخر بهَا فِيمَا رأى من صنوف الْأَمْتِعَة أَو فِي نوع مِنْهَا بِعَيْنِه يُوجد غَالِبا على أَن يكون الرِّبْح بَينهمَا نِصْفَيْنِ أَو يَكُونَا فِيهِ متفاضلين جَازَ وَكَانَ الرِّبْح بَينهمَا على مَا شرطاه والخسران إِن لم يجْبرهُ ربح على رب المَال دون الْعَامِل).

المطب الثالث: أثر الكساد في القيمة المتفق عليها في القراض والمضاربة.
مسألة:أعطى ماله لمن يضارب له فكسد المال الذي أعطاه قبل أن يضارب التاجر، لكنه تاجر به فربح:
اختلف الفقهاء في هذه الصورة: أعطى ماله لمن يضارب له فكسد المال الذي أعطاه قبل أن يضارب التاجر، لكنه تاجر به فربح، على ثلاثة أقوال:

[1] – التلقين في الفقة المالكي (١٦٢/٢).
[2] – الأم للشافعي (١٤١/٧).

القول الأول: أن الربح لرب المال و للعامل أجرة المثل، وبه قال: الحنفية[1]، و الشافعية[2].

ففي المبسوط: (إذا دفع الرجل إلى الرجل ألف فلس مضاربة بالنصف فلم يعمل بها المضارب ولم يشتر بها شيئا حتى كسدت تلك الفلوس وفسدت وأحدثت فلوس غيرها فقد فسدت المضاربة.

وإن اشترى بها المضارب بعد ذلك فربح أو وضع فالربح لرب المال والوضيعة عليه، ولا ضمان على المضارب، وللمضارب أجر مثله فيما عمل إن ربح أو وضع، لأن الفلوس حين كسدت قبل أن يعمل بها صارت عرضا من العروض بمنزلة الصفر التبر)[3]،[4].

وفي المجموع: (رب مال دفع ألفى دينار قراضا فتلف أحد الالفين في يد العامل وبقى ألف)، فلا يخلو حال تلفها من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون تلفها قبل ابتياع العامل لهما فهذا يكون رأس المال فيه الالف الباقية ولا يلزم العامل أن يجبر بالربح الألف التالفة لأنها بالتلف قبل التصرف قد خرجت عن أن تكون قراضا)[5].

وفي الحاوي الكبير: (وإذا دفع رب المال ألفي درهم قراضا، فتلف أحد الألفين في يد العامل وبقي ألف)، فلا يخلو حال تلفها من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون تلفها قبل ابتياع العامل بها فهذا يكون رأس المال فيه الألف الباقية، ولا يلزم العامل أن يجبر بالربح الألف التالفة لأنها بالتلف قبل التصرف قد خرجت عن أن تكون قراضا)[6].

القول الثاني: يكون الربح بينهما على ما اشترطا، وبه قال المالكية[7].

---

[1]- محمد بن الحسن، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى:١٨٩هـ)، كتاب الأصل، تحقيق: الدكتور محمّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، (١٣٩/٤).

[2]- النووي، يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، المحقق: محمد محمد طاهر شعبان، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، (٣٠١).

[3]- محمد بن الحسن، كتاب الأصل، (١٣٩/٤).

[4]- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى:٤٨٣هـ)، المبسوط، المحقق: جمع من العلماء، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م (٣٤/٢٢).

[5]- النووي، وهذا من تكملة المطيعي، المجموع شرح المهذب، المحقق: حققه وأكمله محمد نجيب المطيعي، الناشر: دار علم الكتب، الرياض السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، (٣٨٨/١٤).

[6]- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (المتوفى:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، (٣٣٣/٧).

[7]- مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى:١٧٩هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٦٣٩/٣).

ففي الجامع لمسائل المدونة: (والقضاء في القراض ألا يقسم فيه ربح إلا بعد كمال رأس المال، وأن المقارض مؤتمن لا يضمن ما هلك بيده إلا أن يتعدى فيه. قال مالك: وإذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل أو بعده، أو خسره، أو أخذه اللصوص، أو العاشر ظلماً: لم يضمنه العامل إلا أنه إن عمل ببقية المال جبر بما فيه ربح أصل المال، فما بقي تمام رأس المال الأول كان بينهما على ما شرطا)[1].

القول الثالث: أن الربح للعامل، وبه قال الحنابلة[2].

ففي المغني: (إذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة، لزوال المال الذي تعلق العقد به، وما اشتراه بعد ذلك للمضاربة، فهو لازم له، والثمن عليه سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن أو جهل ذلك وهل يقف على إجازة رب المال؟ على روايتين، إحداهما، إن أجازه، فالثمن عليه، والمضاربة بحالها. وإن لم يجزه، لزم العامل. والثانية: هو للعامل على كل حال)[3].

[1] – ابن يونس، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى:٤٥١هـ)، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، (سلسلة الرسائل الجامعية الموصي بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ– ٢٠١٣م، (٦٢٢/١٥).

[2] – ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى:٦٢٠هـ)، المغني، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي– د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض– السعودية، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، (١٧٦/٧).

[3] – ابن قدامة، المغني، (١٧٦/٧).

الخاتمة :

- لابد من الاعتماد على التقارير والاحصائيات الحديثة،والنزول إلى أرض وميدان الفقر والفقراء ومن في حكمهم؛لتفقد أحوالهم،ومعرفة مدى حاجتهم للدعم،أو الإعانة،أو التكافل الاجتماعي،وعدم الاعتماد على التقارير الجاهزة التي عفا عليها الزمن؛حتى يصل الدعم إلى مستحقيه بالفعل.
- لابد وأن تتعامل الدولة في قضية الكساد مع الدخل وليس مع الأسعار ذات التكلفة العالية نسبيًا من خلال المرتبات،لأن زيادة دخل الفرد يُمكن الحكومة من التخفيض التدريجي للدعم.
- يجب أن توجه الدولة الدعم إلى السلع الضرورية أولاً،مثل الطعام،والدواء،والمأوى،وبعد ذلك تفكر في دعم السلع الترفيهية أو التكميلية،والبحث عن من يستحق الدعم فقط،وبهذه الطريقة سيكون هناك وفر في قيمة الدعم؛نتيجة استبعاد من لا يستحقه.
- يجب على الدولة أن تحكم ضبط وترشيد نفقات الدعم،حسب مجموعة من المعايير الشرعية والتي منها:معيار الاستفادة وربط الإنفاق بالعائد،ومعيار المساءلة عن النفقات،ومعيار تجنب نفقات الإسراف والتبذير،ومعيار تجنب توجيه الدعم إلى السلع الترفيهية،ومعيار تجنب النفقات غير المشروعة.
- يجب على الدولة مراعاة مواصفات الجودة للسلع والخدمات المدعمة،حتى لا يكن في الأمر إهانة للفقراء ومن في حكمهم،لاسيما وأن سياسة الدعم ارتبطت بالكم لا بالكيف،مما أدى إلى انخفاض جودة الإنتاج،كالخبز على سبيل المثال لا الحصر،وهذا يبرهن على أن المواد الغذائية الموزعة عن طريق برامج الدعم في مصر بأسعار منخفضة نوعياتها أقل من المطروح في السوق بالأسعار الحرة من نفس السلع.

ثبت بالمراجع

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم، ط دار الكتب العلمية ١٤١١هـ
٢. الأموال لأبي عبيد، ، ط دار الكتب العلمية:١٤٠٦هـ
٣. الأموال للقاسم بن سلام ، ط الطبعة التجارية، بدون تاريخ
٤. أنوار البروق في أنواء الفروق ، للقرافي، ط عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ، ط دار الكتاب الإسلامي،
٦. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن المرتضى، ط دار الحكمة اليمانية ١٤٠٩هـ
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ط دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٨. البدر المنير، لابن الملقن ، ط دار الهجرة السعودية، ٢٠٠٤هـ
٩. البناية شرح الهداية ، بدر الدين العيني، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
١٠. البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، ، ط دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
١١. التاج والإكليل لمختصر خليل ، للمواق ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
١٢. تاريخ الجبرتي، ط دار الجيل: ١٩٧٨م،
١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
١٤. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين بن جماعة، ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، مطبعة رئاسة المحاكم الشرعية- قطر، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ه
١٥. التلخيص الحبير، لابن حجر، ط العلمية ، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ
١٦. جامع الأصول لابن الأثير ، ط مكتبة الحلواني، الطبعة الأولى.
١٧. جمع الجوامع بحاشية البناني، لتاج الدين السبكي، ط مصطفى الحلبي
١٨. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ج٢/٢٠٥، صالح عبد السميع الأبي الأزهري، ط دار الفكر
١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ط دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٠. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ط مصطفى الحلبي، بدون طبعة وبدون تاريخ
٢١. حاشية كنون على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، ط دار الفكر
٢٢. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي ، ط عيسى الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
٢٣. الحاوي الكبير، للماوردي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
٢٤. الحاوي في الفتاوي، للسيوطي، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ
٢٥. الحقوق العينية الأصيلة، د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، ، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر جامعة الكويت،١٩٩٠،
٢٦. الحماية القانونية للأموال العامة في القانون الكويتي.. دراسة مقارنة، سهيلة فهد مالك الصباح، رسالة ماجستير بالجامعة الخليجية بمملكة البحرين، ١٤٣٢هـ=٢٠١٠م
٢٧. الخراج لأبي يوسف ،ط المكتبة الأزهرية للتراث، بدون تاريخ
٢٨. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، منلا خسرو ط دار الجيل
٢٩. رد المحتار على الدر المختار ، ط إحياء التراث
٣٠. سنن ابن ماجه، ط دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٢هـ
٣١. سنن أبي داود، ط المكتبة العصرية، بدون طبعة وبدون تاريخ
٣٢. سنن الترمذي، ط دار الغرب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ
٣٣. السنن الكبرى للبيهقي، ط دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م
٣٤. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ط وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ
٣٥. الشخصية الاعتبارية، د. حمزة حمزة، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٧ العدد الثاني، سنة ٢٠٠١م
٣٦. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ،ط دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ
٣٧. شرح حدود ابن عرفة ، ط المكتبة العلمية ١٣٥٠هـ
٣٨. شرح مختصر خليل للخرشي ط دار صادر
٣٩. شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ط دار الفكر
٤٠. الشركات لعبد العزيز الخياط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤١٤ هـ